

في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحول عنها ولا  
عليها ولا الابرامتها خلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك  
الاجرة بالعقد من حيث هو ان تصرف فيها بخلاف ذلك  
ولا يستقر الملك عليها في القدر بالذم الا ان بعض زعمها  
فلو سحت في اثنائه سقط ما يتبادل باتبه وتوزيع على من يقدر  
اجرة مثله ولا في القدر بعمل العمل لا يسلم العين وان لم ينفع  
هرجا ويكفي عرضها عليه وان امتنع بتسليمها واستقر اجرة  
المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصيغة الا في العرض  
المدكور ويشترط في الاجارة محل عبارة من روية المجهول  
او امتناعه بيبده مثلا ان حضر او كرهه وجسمه ونحو ذلك  
كالجرام بكسر الحاء المهملة وبالذم في السجدة ويتبع في نحو مخرج  
وجبر محل ومرود وضبط وصيغ وفقد ومرهم ودون المحجور  
وغير ذلك عرق ذلك العمل **قوله** ولا يبطل الاجارة اي عينها  
او ذمة في ملك او وثق حيث صحت **قوله** يموت احد  
المفقا قد بين اي ولو ناطق في وقت **قوله** تنفس في اجارة  
مدبره وام ولده وكان بالملق عنده عند الصفة ويبطل  
اي يموت ناطق على حصته فقط فيموت عليه ولا حوله لارثته  
فروع لا يبطل الاجارة بانقطاع ما الارض ولا يسع العين  
الموجرة ولا زيادة اجرة ولو في نوم مثلا وكما عتاق رفيق ولا يرجع  
على

على سيده وخرج باعتاقه الاجارة لا سقطت في العقد قبلها **قوله**  
ولا يموت احد المفقا قد بين اي قال شيخنا يمكن ثبوت كالمعجزة  
فتامل **قوله** وتبطل الاجارة اي تنفس **قوله** بتلف  
العين اي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفى وهو  
المستاجر والمستوفى فيه كالطرفين والمستوفى به كالمحل  
فيجوز ابدال الثلاثة ولو يبيع ثلثيها او دونها **قوله**  
كأن تصدق الدار اي ولو يفعل المستاجر **قوله** في الاظهر  
هو الممتد **قوله** باعتبار اجرة المثل اي في كل من ياتسبه  
كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الذم الماضي قدر بصراجه مثل  
الذم الباقى وجب من المسمى ثلثه **تنبيه**  
تنفس الاجارة بفرض العين الموجرة المعينة شيئا مسيا  
مدة العقب وثبت الجار للمستاجر في كل وقت وهذا  
هو المراد بقول بعضهم انه على التراضي **قوله** قبض العين  
الموجرة اي حقيقته او حضا **قوله** في الذمة اي  
مسلمة عما في الذمة **قوله** ابد الها اي في التلف ونظرا  
في العيب ويجوز ابد الها في غير ذلك بالرعي **قوله** واعلم ان  
اي سوا المعنى والمشتري اذا في العمل ولا **قوله** الموجرة  
اي وعلى ما يتعلق بها ما ينفع به كجامعها ومحتاج علقها  
واولها ويلزم الموجر ابدال حرم المفتاح وعلى المستاجر قبضها  
ان شرط في تلفه **قوله** بد امانة اي سوا في مدة الاجارة بعد